

وهو لامته اذ لم تحجب
 وثلاث الباقي لها مع الاب
 واحدا للزوجين والسدس حيو
 اما مع الفرع وفرع الابن او
 اثنين من اخوات او من اخوة
 والفرد من اولاد ام الميت
 وحدة فصاعدا لامدليه
 بذكر من بين اثنين هية
 وبنت الابن صاعدا مع بنت
 فرد واختا من اب مع اخت
 اصلين والاب وحدا ما علا

للبنت او لبنت الابن ما سفل
 والاخت من اصلين او من الاب
 وهو نصيب الزوج ان لم تحجب
 بولد وولد ابنت علم
 والرابع فرض الزوج مع فردها
 او زوجة فما علا ان عد ما
 وبثمن لهن مع فردها
 والثلاث فرض من قد ظفرا
 بالنصف مع مثلها فاكثر
 والثالث فرض اثنين من اولاد ام
 فصاعدا انى تساوي ذكرهم

دهولمة